

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 42376/2016 دد

تاريخ القرار: 2017/09/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 25 جانفي 2016.

ضد: ر.خ، .

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ تحت عدد 5914 بتاريخ 21 جانفي 2016 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ بخصوص جريمة المشاركة في تنظيم يهدف إلى الإعداد وتحضير ارتكاب جريمة مغادرة التراب التونسي بحرا خلسة وتعديله وذلك باعتبار الأفعال الصادرة عن المتهم ر.م. من قبيل مغادرة التراب التونسي بدون وثيقة رسمية طبق أحكام الفصل 35 من قانون 14 ماي 1975 وتخطيته من أجل ذلك بمائة وعشرين دينارا (120 د) وحمل المصاريف القانونية عليه وبنقضه بخصوص جريمة السرقة المجردة والقضاء في شأنها بعدم سماع الدعوى".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

(2) من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على أوراق ملف القضية وعلى الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها تقدم المدعو ط.م. للإعلام عن فقدان مركبه رقم (...) من مكان إرسائه بـ

بـ فتم توجيه دوريات ساحلية دون العثور عليه، ثم وردت على مركز الحرس البحري بـ مكالمة هاتفية من مجهول مفادها أن صاحب المركب قام ببيعه لاستغلاله في عملية اجتياز وقد وجه الشاكي شكوكه نحو كل من م.م. و و.م. وش.م. الذين تبين أنهم غادروا التراب التونسي نحو وبموجب ذلك قررت النيابة العمومية فتح بحث في الموضوع.

وبسماع الشاكي من قبل قلم التحقيق تمسك بتصريحاته المسجلة عليه من قبل باحث البداية كما أكد شريكه في ملكية المركب المدعو ع.س. أنه لا يشك في وقوع التفويت بالبيع في المركب للشبان الثلاثة م. و. و. وش.م.

وحيث أحالت دائرة الإتهام المتهم المعقب ضده على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل السرقة وتنظيم وفاق يهدف إلى تحضير ارتكاب جريمة مغادرة التراب التونسي خلسة طبق الفصلين 258 و 264 من المجلة الجزائية والفصول 38 و 41 و 42 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14/05/1975 المتمم بالقانون عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 03/02/2004.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 4562 بتاريخ 2010/12/21 القاضي "إبتدائيا غيابيا بثبوت إدانة ر. شهر ش.م. فيما نسب إليه وسجنه مدة أربعة أعوام من أجل تنظيم وفاق يهدف لتحضير ارتكاب جريمة مغادرة التراب التونسي خلسة ومدة عامين اثنين من أجل السرقة المجردة وحمل المصاريف القانونية عليه واعتباره بحالة فرار".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم ر.م. وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ الحكم السالف تضمن نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ونسب له ضعف التعليل على أساس أن محكمة الحكم المطعون فيه أسست قضاءها على عدم ثبوت حصول أي وفاق بين المتهم المعقب ضده وبقية المتهمين في القضية الأصلية م.م. و و.م. بخصوص المساعدة أو التسهيل أو التوسط لدى الغير بأية وسيلة كانت لمغادرة التراب التونسي خلسة علاوة على عدم توفر أي قرينة إثبات على ارتكابه جريمة المشاركة في تنظيم يهدف إلى إعداد وتحضير ارتكاب جريمة مغادرة التراب التونسي بحرا

خلصة واعتبرت أن ما صدر عن المتهم من قبيل مغادرة التراب التونسي بدون وثيقة سفر رسمية طبق الفصل 35 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى خلاف ذلك فقد تأكد من الوقائع أنه تم تكوين وفاق بين المعقب ضده وبقية المتهمين على تحضير وإعداد عملية مغادرة التراب التونسي خلصة نحو وتولوا للغرض سرقة مركب الشاكي وأبحروا بتاريخ 29 جويلية 2009 وتمكنوا من الدخول إلى الأراضي ، ومن القرائن الدالة على ارتكاب الفعل اختفاء مركب المتضرر الذي تعرض للسرقة من قبلهم علاوة على اختفاءهم عن المنطقة، وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد جانبت الصواب عندما استبعدت جملة هذه القرائن الدالة على الإدانة واعتبرت أن ما أتاه المعقب ضده يدخل تحت طائلة الفصل 35 من القانون عدد 40 لسنة 1975 فجاء تعليلها مشوبا بالضعف.

وبخصوص جريمة السرقة المجردة فقد اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أن الإتهام انبنى على مجرد شك وتخمين ولم يرتق إلى مستوى إبراز القرائن المدعمة لارتكاب المعقب ضده للسرقة، وعلى خلاف ما ذهب إليه فقد تأكد من الأبحاث اختفاء المركب في الليلة التي غادر فيها ومن معه التراب التونسي بحرا نحو كما أن شك المتضرر يرتقي إلى اليقين لثبوت وقوع الرحلة نحو في التاريخ نفسه وانطلاقا من نفس المكان.

وطلب استنادا إلى ذلك نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بضعف التعليل لاتحاد القول فيهما.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بانطباق الفصل 35 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 على عدم ثبوت حصول أي وفاق بين المتهم المعقب ضده وبقية المتهمين في القضية الأصلية م.م. و.و.م. ولم تصدر عنه مساعدة أو تسهيل أو توسط لدى الغير بأي وسيلة كانت لمغادرة التراب التونسي خلسة ولم تتوفر أي قرينة إثبات على ارتكابه الجريمة مناط الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2007 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المنقح للقانون عدد 40 لسنة 1975.

وحيث يكون اعتبار محكمة الحكم المطعون فيه الفعل المنسوب للمعقب ضده من قبيل تعمد مغادرة التراب التونسي بدون وثيقة سفر رسمية على معنى الفصل 35 مؤسسا من حيث الواقع ومستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية بما يجعل التعليل الذي انتهجته وجيها من الناحية القانونية.

وبخصوص السرقة المجردة فإن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من أن توجيه تلك التهمة على المعقب ضده انبنى على مجرد شكوك وتخمينات وهو تعليل مؤسس باعتبار أنه لا يمكن اعتبار المعقب ضده قد تولى سرقة المركب لمجرد أنه غادر التراب التونسي يوم حصول السرقة فالقرائن الدالة على ثبوتها في جانب المعقب ضده باتت منعدمة وأن مجرد شك المتضرر لا يرقى إلى مستوى القرينة.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث تولت محكمة الحكم المطعون فيه تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مسائل تدخل في اختصاصها المطلق وكان تعليل قضائها مستفيضا ومؤسسا واقعا وقانونا استمدته مما له أصل ثابت بملف القضية طبق ما اقتضاه الفصل 168 من م.م.ج. وأضحت مستندات التعقيب مقتصرة على مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها وهو ما يعد جدلا موضوعيا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وعضوية المستشارين السيدين
وبمساعدة كاتبة الجلسة

صدر هذا القرار عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد
و بحضور المدعي العام السيد
السيدة .

وحرر في تاريخه